

# اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب منهج السالكين (12) - 62 رمضان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يتقدم الامام وان يتواصى المأمورون. ويكمرون الاول بالاول ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر اعاد صلاته - 00:00:01

وقال ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ برأسه من ورائي فجعلني عن يمينه عليه وقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:26  
واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمه الله تعالى وينبغي ان يتقدم الامام يعني على المأمورين هذا هو السنة اذا كان الجمعة - 00:00:41

اذا كانت الجماعة اكثر من اثنين فالسنة ان يتقدم الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنھی وهذا هو المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال تقدموا واتموا بي. يعني اقتدوا بي - 00:01:00  
ولا يمكن الاقتداء به الا اذا كانوا يرونهم امامهم. قال وان يتراصى المأمورون لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتراصون ويكمرون الصف الاول 00:01:23

المشروع في الصفوف اولا اكمال الصف الاول فالاول والثاني التراص وذلك بالمحاذاة في المناخ والاكعب ولهذا قال ويكمرون 00:01:46  
ويكمرون الاول وقالوا ويكمرون الفصح ان تقل ويكمروا لانها معطوفة على ان يتقدم وان يتراص. فهي منصوبة - 00:02:20  
فيقول وان يكمروا. نعم. الصف الاول فالاول. ثم قال ومن صلى فذا ركعة خلف الصف بغير عذر اعاد الصلاة هذه المسألة وهي صلاة المنفرد خلف الصف وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة - 00:02:20

وهي هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف فجمهور العلماء رحمهم الله على صحة صلاة المنفرد خلف الصف مطلقا سواء كان لعذر ام بغير عذر وحملوا النھی على نھی الكمال والافضليۃ - 00:02:42

والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح مطلقا سواء كان لي عذر ام لغير عذر وقالوا رحمهم الله ان الانسان اذا جاء ووجد الصف تماما فانه لا يصف وحده - 00:03:07

بل اما ان يتقدم ويصلی عن يمين الامام - 00:03:29  
اما ان يتقدم ويصلی عن يمين الامام - 00:03:29

او يجتنب رجلا ويصلی معه والقول الراجح في هذه المسألة ان صلاة المنفرد خلف الصف ان كان لغير عذر فلا تصح ولو صلی فدا خلف الصف مع وجود فرجة امامه فان الصلاة لا تصح - 00:03:52

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف والاصل في النفي ان يكون نفيا للصحة فان ثبت انه صحيح فهو نفي للكمال واما اذا كان معذورا بان لم يجد فرجة في الصف الذي امامه فانه يصلی وحده خلف الصف - 00:04:13  
لان المصادفة واجبة والواجبات منوطه بالقدرة فإذا عجز عن المصادفة فهي هذه الحال تسقط عنه وذلك ان المأمور او ان الانسان اذا دخل ووجد الصف تماما فله اربع حالات الحالة الاولى - 00:04:39

ان نأمرهم بان يتقدم ويا ويصف عن يمين الامام. يصطف عن يمين الامام وهذه وهذا الفعل فيه مفاسد ومحاذير اولا ان فيه مخالفة للسنة بانفرد الامام فالمشروع للامام ان يكون منفردا - [00:05:05](#)

وثانيا ايضا انه اتنا لو قلنا اذا جاء ولم يجد فرجة يتقدم ويصطف بجانب الامام ثم جاء اخر يصطف بجانب الامام ثم ثالث ورابع حتى في اخر الصلاة يكون عن يمين الامام يكون عن يمينه صف كامل - [00:05:32](#)

ثم ايضا هو يمنع غيره من مصافته. لانه لو انتظر واصطف ربما جاء شخص واصطف عن يمينك. اذا هذه الصورة وهو هي ان يتقدم ويصطف عن يمين الامام نقول هذه فيها مفاسد اولا انها لم ترد - [00:05:53](#)

وثانيا ما يتربى عليها من المفاسد والمحاذير ثانيا ان نقول له الحال ان نقول له اجتنب رجلا وهذا مبني على الرواية هل ج هلا اجتررت رجلا ولكن هذه الرواية ضعيفة وكونه يجتنب رجلا - [00:06:14](#)

هذا ايضا فيه مفاسد ومحاذير منها اولا ان فيه جنائية على هذا الشخص الذي اجتنبه لانه نقله من صف مفظول الى صف فاضل وثانيا انه ربما اوغر صدر هذا الذي - [00:06:32](#)

شذبة يقول في قلبي الشاي عليه وثالثا ايضا انه يلزم حركة جميع الصف لأنه اذا اجتنب رجلا سيكون فرجة الصف جميعا سيعمل بحركة لسد هذه الفرجة وهذا ايضا من الخلل الحالة الثالثة ان نقول له صل ان نقول انتظر - [00:06:55](#)

لا تتقدم ولا تجتنب رجلا وانتظر. لعل الله ان يرزقك في شخص يدخل المسجد ويصلي معك وهذا قد يتحقق بان يصلني معه بان يأتي شخص ويصلني معه وقد لا يحصل وحينئذ تفوته الجماعة. بقي الحال الرابع - [00:07:18](#)

وهي ان يقال صل لان المصافحة واجبة مع القدرة والاستطاعة ومع عدمها تسقط كسائر الواجبات. ثم قال المؤلف رحمة الله طيب هنا مسألة وهي لو ان شخصين دخلا المسجد - [00:07:38](#)

رجلان دخل المسجد والمسجد في الصف فرجة تتسع لواحد فهل الاولى ان يذهب احدهما ويسد الفرج ويصلني والآخر يصلني منفردا خلف الصف او الاولى ان يصلني صفا واحدا. الجواب الثاني الاولى ان يصلني صفا واحدا - [00:08:02](#)

لماذا؟ خروجا من الخلاف لان تكملا الصف ليس من لا يتربى عليه فساد الصلاة بخلاف هذه المسألة قال وقال ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - [00:08:26](#)

فقمت عن يساره فاخذ برأسه فجعل من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وهذا الحديث اه يدل على ان المشروع للواحد ان يكون عن يمين الامام المشروع من مأمور واحد ان يكون عن يمين الامام - [00:08:46](#)

ولكن هل هذا على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والسنن الجواب من العلماء من قال انه واجب وان الصلاة عن يسار الامام لا تصح ان الصلاة صلاة المأمور الواحد عن يسار الامام لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:09](#)

اه اجار ابن عباس فعله عن يمينه ولكن الحقيقة ان الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب والسبب نقول لان هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم مجرد فعل - [00:09:35](#)

والقاعدة الاصولية ان الفعل مجرد لا يدل على الوجوب اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا مجردا عن القرينة فلا يدل على الوجوب وكل فعل للنبي مجرد عن امره غير واجب بدأ - [00:09:54](#)

فك كل فعل مجرد لا يدل على الوجوب. نعم يدل على المشروعية والاستحباب. ولهذا نقول ان صلاة الواحد عن يسار الامام صحيحة لكنها مخالفة للسنة لان السنة ان يكون عن يمين الامام - [00:10:16](#)

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ابن عباس رضي الله عنهما على الاقتداء والاهتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فانه بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:36](#)

لاجل ان يتعلم اه هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ويتأسى به وفيه ايضا دليل على جواز الحركة اليésire لمصلحة الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم تحرك فدار ابن عباس حتى جعله عن - [00:10:52](#)

يمينه وهذه حركة لمصلحة الصلاة وفيه ايضا دليل على انه لا تشترط نية الامامة لا تشترط نية الامامة في صحة الصلاة ووجه ذلك ان

الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أراد أن يقوم الليل قام في أول الأمر وحده - 00:11:16

قام في في أول الأمر وحده ثمان ابن عباس رضي الله عنهم لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضاً اصطف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فداره حتى جعله عن يمينه - 00:11:44

اذا نقول الرسول عليه الصلاة والسلام حينما ابتدأ الصلاة لم ينوي لماذا الامامة. لانه لانه لم يعلم ان ابن عباس سوف يقوم ويصلني معه - 00:12:03

لكن بعض العلماء رحمهم الله ممن يشترطون يقول يشترطوا للامامة ان ينوي الامام الامامة وان ينوي الاهتمام اجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قالوا لعل الرسول صلى الله عليه وسلم نوى الامامة - 00:12:21

الامامة ظنا منه او غلبة ظن منه ان ابن عباس سوف يقوم ويصلني معه لكن هذا الاحتمال ضعيف جدا لاماذا نقول لان الاصل عدمه وابن عباس رضي الله عنهما كان صبيا صغيرا - 00:12:41

والاصل بالصبي ان ينام ان ينام لكن من حرصه رظي الله عنه تنبه وقام مع النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لا يشترط يشترط في صحة الامامة ان ينوي الامام الامامة - 00:13:01

وبناء على هذا لو انك دخلت المسجد ووجدت رجلا يصلني الفريضة فاتته الفريضة وشرع يصلني وانت لم تصلي فيجوز لك ان تأتم به. مع انه حينما شرع في الفريضة لم ينوي الامامة - 00:13:19

يقول رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة اذا سمعتم هنا يعني حقيقة او حكما يعني علمتم بها اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة - 00:13:38

والوقار. يعني الثاني في الحركات والافعال بحيث ان الانسان تكون عليه السكينة فلا يظهر عليه كثرة الحركات وكثرة العبر وكثرة قال ولا تسربوا لان الاسراع ينافي الخشوع وينافي ايضا الصلاة وتعظيمها - 00:13:56

فالانسان اذا اسرى ربما دخل في الصلاة وهو يتراود نفسه اليك او لا يكاد نفسه يتراود اليه كانه يلهث من التعب والاعباء. فالمشروع ان يأتي الى الصلاة بسكينة ووقار قال الامام احمد رحمة الله لا بأس بعجلة لا تقبح - 00:14:21

لا بأس بعجلة يعني ان يعجل عجلة لا تقبح. يعني لا تكون قبيحة. وليس المعنى عليكم السكينة والوقار ان يكون الانسان تخطي رجله الارض يمشي الهوينة لا يمشي مشيا لكن لا يكون عليه العجلة - 00:14:46

يقول ولا تسربوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتلوا يعني ما ادركتم من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتلوا وهذا يدل على عن ما يدركه المسبوق هو اول صلاته - 00:15:02

وما يقضيه هو اخرها ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته فاذا دخل الانسان مع الامام وهو في الركعة الثالثة فانه يستفتح ويتعود ويقرأ الفاتحة. لان هذا اول صلاته. ثم اذا سلم الامام قام واتى - 00:15:22

بركتين اذا ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها او يقول قوله اذا سمعتم الاقامة فانحوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما ولا تسربوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتلوا. طيب لو قدر ان - 00:15:42

الصلاه اقيمت والانسان قد شرع في نافلة فهل يقطعها او يتهمها الجواب ان كان قد صلى ركعة فيتمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك - 00:16:09

الصلاه اذا ادرك ركعة يكمل واما اذا اقيمت وهو في الركعة الاولى الركعة الاولى فحينئذ يقطعها او اذا قطعها كتب الله له اجرها لاماذا لانه نوى وسعى وكل من نوى وسعى كتب الله له الاجر كما تقدم في قول الله عز وجل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض - 00:16:28

كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله يقول رحمة الله وفي الترمذى اذا اتي احدكم الصلاه والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - 00:16:55

فالمشروع المأمور اذا اتي والامام على حال يعني حالة ركوع او سجدة او قعود ان يدخل معه اذا اتيت والامام ساجد

كبر للحرام وادخل معه وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض الناس اذا جاء والامام قد رفع من الركوع - 00:17:17  
وحاول السجود ينتظر لماذا؟ يقول هذه لن تحسب لي لكنه في الواقع خالف السنة وثانيا حرم نفسه وما يدريك هذه  
هاتان السجدةتان تدعوا الله عز وجل فيما استجيب دعائك - 00:17:40

احرص على ان تدخل مع الامام على اي حال كان واما فعل بعض الناس من كونه اذا اتي والامام ساجد ينتظر حتى يقوم الامام يقول  
هذا خطأ فالمشروع ان تكبر الاحرام وان تهوي الى السجود. طيب اذا قدر ان الانسان - 00:18:01  
دخل او دخل المسجد ووجد الامام ساجدا سيكبر للحرام لأن تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تتعقد الا بها. لكن اذا اراد ان  
يهوي الى السجود هل يقول الله اكبر - 00:18:23

او انه يهوي بدون تكبير نعم المذهب المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه يهوي بدون تكبير وهو الذي عليه كثير من العلماء  
ولهذا قالوا وينحط مسبوق بلا تكبير. ينحط يعني يهوي ساجدا - 00:18:44  
لماذا؟ قالوا لأن تكبيرات الانتقال تكون للانتقال من ركن الى ركن تكون تكبيرات الانتقال تكون للانتقال من ركن الى ركن يليك  
الآن هذا المسبوق لما كبر الاحرام هو في حال القيام - 00:19:06

هل السجود يلي القيام بينهما رکوع ورافق سجود نحو ثلاثة اركان فهو انتقال من ركن الى ركن لا يليه بل يلي الذي يليه يلي  
الذي يليه فيقولون لا يكبر لكن لو كبر اخذا بحديث كان يكبر في كل خفض ورفع فلا حرج لكن من من النية - 00:19:25  
الفقهية والقواعد الفقهية تقضي انه ينحط بلا تكبير لأن التكبير اعني تكبيرات الانتقال تكون بين ركن وركن يلين والتكبير هنا بين  
ركن وركن لا يليه بل يلي الذي يليه نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:19:48

باب صلاة اهل الاعذار والمريض يعنى عنه حضور الجماعة واذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنب. لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صلي - 00:20:12

فان لم تستطع فقاعدنا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري. وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر ايه  
والعصر وبين العشرين في وقت احداهما. طيب. قال باب صلاة اهل الاعذار - 00:20:27

أهل العذر المراد بهم هنا المريض والمسافر والخائف فبدأ رحمة الله بقوله والمريض والمرظ ما هو المرض المرض خروج البدن عن  
حد الاعتدال خروج البدن عن حد الاعتدال وقد قسم - 00:20:45

العلماء رحمة الله الامراض الى ثلاثة اقسام مرض يسير ومرض مخوف ومرض ممتد مرض يسير ومرض مخوف ومرض ممتد اما  
المرض اليسير فك الصداع اليسير وجع الضرس ونحو ذلك فهذا احكامه كأحكام الصحيح - 00:21:09  
سواء كان ذلك في العبادات او في المعاملات والتبرعات الثاني مرض مخوف مرض مخوف ولكن ما هو المرض المخوف هل المرض  
المخوف ما يكثر الموت به او ان المرض المخوف - 00:21:38

من مات به لم يستغرب هل المرض المخوف الموقف هل هو ما يكثر الموت به او ان المرض المخوف هو الذي اذا مات منه لم  
يستغرب نقول الثاني المراد بالمرض المخوف ليس ما يكثر الموت به. وانما المراد انه اذا مات بسببه - 00:21:59

لا يستغرب فاذا قيل مثلا ارتفع عنده سكر مرض سكر او مرض ضغط هو لا يكثر الموت به السكر والضغط لا يكثر الموت به. لكن لو  
مات الانسان بسببه مستغرب لو قد ارتفع عليه الضغط ومات - 00:22:23

لا يعد ذلك من الغرائب لكنه هل هو من الامراض التي يكثر الموت بها؟ لا الانسان الذي يحافظ على صحته ويذنب اكلها  
وشربها وحركة كأنه صحيح باذن الله عز وجل. اذا المرظ - 00:22:41

مخوف هو الذي اذا مات منه لم يستغرب ما حكم المرض المخوف؟ المرض المخوف او صاحبه لا يصلح ان يتبرع باكثر من الثالث  
ليس له ان يتبرع باكثر من الثالث. لانه في حكم الميت. ملحق بالميت - 00:23:02  
اما الثالث وهو المرض الممتد هناك امراض ممتد مثل مرض السكر والضغط ومرض يعني ابتلاء الكل ونحوها اه فهذا حكمه ان  
الزمم الفراش وقعد في البيت او المستشفى فحكمه كالمخوف - 00:23:24

وان لم يلزمه الفراش بان كان يذهب ويجي فهذا حكمه كالاول من حيث التبرعات اه اذا المريض يقول المرض من الاعذار المرض من

الاعذار التي يسقط بسببها الواجبات ولكن ما ضابط المرض الذي يسقط الواجبات من - 00:23:46

الطهارة مثلا والفطر ونحوها. نقول ضابط ذلك ان يكون فعل العبادة مما يزيد في مرضه او يؤخر برؤه ضابط ذلك ان يكون فعل العبادة مما يزيد في مرضه او يتأخـر بسببه البرء - 00:24:12

فمثلا انسان عنده جروح وقرح استعمال الماء له يزيد في مرضه يؤخر البرء بدلا من ان يبرأ في شهر يحتاج الى شهرين او ثلاثة هذا مسوغ بل هذا يعني يجب له ان ينتقل الى التيمم بدلا عن - 00:24:34

الماء ايضا مثال اخر انسان اراد ان يصوم قال له عنده مرض قال له الاطباء صيامك سيزيد في مرضك او يؤخر عنك البرء يقول حينئذ يكون الصيام في حقه محظما لانه يضر بنفسه - 00:25:00

كذلك ايضا الصلاة. لو قال لوقال الاطباء مثلا قيام والدائم في الصلاة قد يسبب زيادة في مرضك او تأخرا في برؤك حينئذ يسقط عنه القيام اذا هذا ضابط جيد - 00:25:19

لا ينحرم وهو ان العذر او ان المرض المرض المسقط للواجبات او العذر بالنسبة لمرض المسقط الواجبات هو ما يكون المرض سببا في زيادة هو ما يكون فعل العبادة. سببا في زيادة - 00:25:35

المرض او تأخـر البرء. وهذا ينطبق معك في جميع ماذا العبادات يقول والمريض يعـفى عنه حضور الجماعة يعـفى عنه حضور الجماعة اذا كان لا يستطيع ان يحضر اذا كان لا يستطيع بحيث ان ذهابه الى المسجد يكون عليه مشقة - 00:25:54

يقول عليه مشقة هنا مسألة مهمة وهي رجل يقول ان صليت في البيت صليت قائما وان صليت في المسجد ذهبت امشي صليت في المسجد صليت قاعدا فهل الاولى ان يصلي في بيته قائما منفردا - 00:26:19

او الاولى ان يصلي في المسجد قاعدا الجواب المسألة فيها خلاف بين العلماء ولكن الصحيح انه يصلي في المسجد يصلي في المسجد ولو قاعدا يصلي في المسجد ولو قاعدا لماذا؟ ما هو السبب؟ نقول لانه - 00:26:43

بانه مخاطب بالجماعة قبل ان يخاطب بالقيام بالصلاوة ومخاطب بالجماعة. الان لما اذن المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح هو طب الجماعة متى يخاطب بالقيام؟ اذا اقيمت الصلاة اذا اراد ان يصلي اذا - 00:27:04

اه مخاطبته مخاطبته بصلـاة الجمـاعة سابق على مخاطبته بالقيام بالصلـاة ولـانه ايضا اذا صـلى مع الجـمـاعة حـصل منافـع الجـمـاعة من التـعارـف والتـآلـف وتـفقد المـسـلمـين بـعـضـهـم بـعـضـهـم واظـهـارـ الشـعـيرـة وادـا صـلى وـحدـه قـام بـرـكـن وـتـرـك وـاجـبا - 00:27:21

وتـرك وـاجـبا القـول الرـاجـح في هـذه المـسـأـلة انه يـصـلي مع الجـمـاعة اذا كان يـسـتـطـعـ الـذـهـاب لكن عـلـتهـ هو ماـذا؟ الـقـيـام وبـعـضـ العـلـمـاء وـهـوـ المـذـهـبـ عندـ الحـنـابـةـ يقولـونـ يـخـيرـ انـ شـاءـ صـلىـ فـيـ بـيـتـهـ - 00:27:46

قـائـماـ وـانـ شـاءـ صـلىـ فـيـ الـمـسـجـدـ قـاعـداـ طـبـ لـمـاـذـاـ يـخـيرـ؟ قالـواـ لـانـهـ فـيـ كـلـاـ الـحـالـيـنـ يـفـعـلـ وـاجـباـ وـاجـباـ وـيـترـكـ وـاجـباـ وـيـترـكـهـ. فـهـوـ

انـ صـلىـ فـيـ بـيـتـهـ فـعـلـ وـاجـباـ وـهـوـ الـقـيـامـ وـتـرـكـ وـاجـباـ وـهـوـ الـجـمـاعـةـ وـانـ صـلىـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـعـلـ وـاجـباـ - 00:28:08

والـجـمـاعـةـ وـتـرـكـ وـاجـباـ وـهـوـ الـقـيـامـ فـيـ خـيـرـ. لكنـ نـقـولـ انـ الـاـولـ اـصـحـ وـهـوـ انـ يـصـليـ معـ الجـمـاعـةـ وـالـسـبـبـ انـ مـخـاطـبـتـهـ بـالـجـمـاعـةـ سـابـقـ علىـ مـخـاطـبـتـهـ بـالـقـيـمـ فـيـ اـهـ مـاـذـاـ؟ بـالـقـيـامـ يـقـولـ وـاـذـاـ كانـ الـقـيـامـ يـزـيدـ مـرـضـهـ صـلىـ جـالـساـ فـانـ لمـ يـطـقـ فـعـلـ جـنـبـ - 00:28:29

الـمـرـضـ الـاـصـلـ اـنـهـ يـصـليـ قـائـماـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـ عمرـانـ اـبـنـ حـصـينـ صـلـ قـائـماـ فـانـ لمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـداـ فـانـ لمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـ جـنـبـ وـضـابـطـ العـذـرـ الذـيـ يـسـقطـ الـقـيـامـ هوـ ذـهـابـ الـخـشـوعـ - 00:28:57

فـاـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ لـوـ قـامـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ وـلـكـنهـ يـتـحـاـمـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـيـثـ اـهـ لـاـ يـخـشـعـ فـيـ صـلـاتـهـ لـاـ يـخـشـيـ يـقـولـ اـنـ اـسـتـطـعـ الـقـيـامـ وـلـكـنـ اـذـاـ قـمـتـ لـاـ اـخـشـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ - 00:29:17

مـنـ شـدـةـ يـعـنىـ مـاـ يـتـحـاـمـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ. فـحـيـئـذـ نـقـولـ صـلـىـ قـاعـداـ كـبـرـ الـاحـرامـ وـانتـ قـائـمـ وـصـلـىـ طـيـبـ صـلـىـ قـائـماـ فـانـ لمـ تـسـتـطـعـ قـلـناـ ضـابـطـ الـاسـتـطـاعـةـ هوـ ذـهـابـ الـخـصـومـ. فـانـ لمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـداـ - 00:29:31

وـحـيـئـذـ يـكـونـ مـتـرـبعـاـ حـالـ الـقـيـامـ وـمـفـرـشاـ فـيـ الـجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـفـيـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ الـاـفـضـلـ لـمـنـجـمـ

يصلی جالسا على الارض ان يكون متربعا قالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يصلی متربعا - 00:29:50  
لكن لو انه جلس مفترشا في اه جميع الصلاة او متوركا في جميع الصلاة فالصلاحة صحيحة. طيب فان لم يستطع فعل جنب فان لم 00:30:16  
يستطع ان يصلی قاعدا فعلى جنب والايمن افضل -

كما في روایة علي ابن ابي طالب ولهذا قال لقول النبي صلی الله عليه وسلم لعمران ابن حصین صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان 00:30:34  
لم تستطع على جنب وان شق عليه الى اخره طيب فان لم يستطع ان يصلی على جنب فانه نومي ايماء -  
اذا لم يستطع فانه يومي ايماء ان استطاع ان يوصله في يومي والا في يومي بطرفه عندنا الان مراتب يصلی قائما فان لم يستطع 00:30:55  
صلی قاعدا فان لم يستطع صلی على جنب فان لم يستطع ايضا يصلی مستلقيا -

وتقول نجلاه الى القبلة اذا صلی مستلقيا تكون رجالاه الى القبلة. يعني يصلی هكذا ورجالاه للقبلة. لماذا تكون رجالاه للقبلة؟ قالوا لانه لو 00:31:15  
قام لكان متوجها ها الى القبلة فان لم يستطع فحين اذ يومي -

ويجعل سجوده احفظ من رکوعه. فان لم يستطع الایمان برأسه او نحوه في يومي بطرفه يومي بطرفه ولا اه تسقط عنه الصلاة ولهذا 00:31:34  
قال فقهاءنا رحهم الله لا تسقط الصلاة عن الانسان ما دام عقله ثابتا -

ما دام عقله ثابتا فاذا كان عقله معه فيصلی حتى لو نوى بقلبه. ينوي الرکوع والسجود والقيام والقعود تجب عليه يجب عليه ان 00:31:58  
يصلی وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض المرضى هداهم الله جهلا منهم -

حينما ينوم في المستشفى تجد انه يمكن اياما بل ربما اسابيع لا يصلی لماذا؟ قال لا استطيع ان اصلی او لا السرير ليس متوجها الى 00:32:18  
القبلة وثانيا الملابس والشرافش فيها نجاسة -

وثالثا انا غير متوضى ولا استطيع اتيتيم ولا اتحرك فاוחר الصلاة وهذا خطأ لأن الوقت اهم شروط الصلاة. الوقت مهمين على شروط 00:32:37  
الصلاحة جميعا فالانسان اذا خشي خروج الوقت يصلی على حسب حاله. الى القبلة او الى غيرها. فайнما تولوا فتم وجه الله -

متظهرا بالماء او التيتم او يصلی بغير طهارة لا يصوت يعني لا يجوز ان يفوت الصلاة في وقتها فهذا المسألة يجب يعني ان ان 00:32:59  
ينبه عليها. وان من يعود المريض ان من يعود المريض يسألة -

يعني بعض الناس اذا عاد المريض يسألة عن احواله البدنية الطبية لكن ينبغي اذا كان العائد من طلبة العلم ومن اهل العلم ان يسألة 00:33:18  
عن ماذا؟ عن صلاته عن طهارته -

لانه ربما كان جاهلا فتعلمته. تقول كيف تتظاهر؟ يقول والله انا ما لا اتطهر ولا اصلی. فتبين له انه يجب عليك ان على اي حال كان 00:33:34  
سواء فعلت الشروط والاركان والواجبات او لم تستطع ان تفعل -

اكترها تصلي على حسب حالك لماذا نقول لأن الوقت اهم شروط الصلاة وهذا ليس خاصا بالمريض حتى الانسان الان لو فرض ان 00:33:53  
الانسان مثلا طار اقلعت الطائرة قبل صلاة الفجر قبل دخول وقت الفجر -

وسيخرج الوقت وهو في الطائرة. يجب ان يصلی في الطائرة على اي حال كان يقوم اذا قدر يركع الى قادر اذا لم يستطع يومي 00:34:12  
بالرکوع والسجود اذا قدر انه لم يستطع ان يتوضأ -

يتيم اذا لم يكن هناك ما يتيم به يصلی على على حسب هذه ثم قال المؤلف رحمه الله وان شق عليه فعل طيب ايضا انه في 00:34:28  
مسألة بعض المرضى تجد انه منوم في المستشفى -

تسائله عن صلاته تقول كيف صلاتك وكيف تفعلوا؟ قال الحمد لله اجمع واقصد اجمع واقصر واقصر هل هذا الكلام صحيح يقول هو 00:34:48  
صحيح وغير صحيح ان كان هذا المريض ان كان في بلد -

فقوله اقصر خطأ. لأن القصر يختص بماذا؟ بالسفر. بالسفر وان كان منوما في غير بلد. يعني لو كان مثلا من اهل المدينة وهم في 00:35:10  
منوم في مستشفى في جهة فقول اجمع واقصر صحيح. لانه مسافر. لماذا اقول ذلك؟ لان بعض العامة يظن ان الجمع ملائم للقصد

اعتداد انه اذا جمع ولكن هذا غير صحيح. فالجمع ليس ملائم للقصر قد يقصر الانسان بدون جمع وقد يجمع بدون قصر. ولذلك اذا حصل مطر النبي عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة - [00:35:31](#)

جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر لكن جمع بدون قصد. بدون قصر يقول المؤلف رحمة الله وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها - [00:35:48](#)

فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت احدهما الجمع بين الصالاتين معناه ظم احدهما لتفعل في وقت اخر الجمع بين الصالاتين هو ظم احدهما لتفعل في وقت الاخر - [00:36:01](#)

فيضم صلاة الظهر الى العصر فيفعليها في وقت العصر فيكون الجمع جمع تقديم ويضم صلاة العصر فيفعليها في وقت الظهر فيكون الجمع جمعاً جماعة تقديم اذا اذا ظم الظهر الى العصر الجمع تأخير. واذا ظم العصر الى الظهر فالجمع تقديم - [00:36:22](#)

كل من ابيح له الجمع فيجوز له ان يجمع اما جمع تقديم واما جمع تأخير الجمع جاءت به السنة جاءت السنة بمشروعية الجمع في [00:36:48](#) ثلاث مواضع الموضع الاول الجمع في عرفة. جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة بين الظهر والعصر -

والموسم الثاني في المزدلفة والموضع الثالث الذي جاءت به السنة في الجمع اذا كان في ترك الجمع حراج ومشقة اذا كان في شرك [00:37:15](#) الجمع حرج ومشقة يعني كان فعل كل صلاة في وقتها يكون فيه حرج ومشقة -

والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم في مسلم قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب العشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد ان لا يخرج الا يخرج امته - [00:37:40](#)

فاما كان في ترك الجمع حرج ومشقة حينئذ يا جماعة هذا يدخل تحته صور من صور ذلك اولاً المريض فالمريض يجمع اما جمع [00:38:01](#) تقديم واما جمع تأخير يفعل ما هو الارفق به -

ايضاً المسافر يجمع اما جمع تقديم واما جمع تأخير ايضاً مما يدخل في ذلك اذا حصل مطر اذا حصل مطر ولكن ضابط المطر هو المطر الذي آأيبل الثياب وتوجد معه مشقة - [00:38:20](#)

هذا الضابط في المطر المبيح للجمع لأن بعض الأئمة هدأهم الله منهم من يتشدد ومنهم من يتسامه من ربما لو نزل رذاذها جامع ومنهم لو اتي الناس الى المسجد بقوارب - [00:38:41](#)

الناس بين مفرط ومفرط فضابط الجمع ما ذكره العلماء رحمهم الله ان او الضابط المطر المطر الذي يبل الثياب وتوجد معه مشقة قالوا بحيث انه لو عصر الثوب لخرج الماء - [00:39:00](#)

هذا هو المطر. اما الرذاذ الخفيف الذي لا يبل الثياب ولا تحصل معه مشقة فهذا لا يبيح الجمع لا يضيع الجن بل يجب عليه ان يصلى كل صلاة في وقتها - [00:39:20](#)

ولو قدر ان احداً من الجماعة عارض الامام وقال لماذا لا تجتمع؟ يشق علينا مع ان المطر لا يسوغ الجمع يقول له اجمع انت معدور انت ترى نفسك معدوراً اجمع. اما ان - [00:39:36](#)

يعني يطبق ما يراه على جميع الناس فهذا في الواقع من الخطأ. اذا الامام اذا جعل عنده هذه القاعدة وهي المطر الذي يبل الثياب وتوجد معه مشقة ارتاح من ينكر عليه الجمع - [00:39:52](#)

وممن ينكر عليه عجم الجمع لانه لو جمع ايضاً قام بعضهم قال ايش بماذا تتسامهون هذه فريضة هذه الصلاة هذا التلاعيب ايضاً يأتي مقابل اخر من اذا ترك الجم قال تشق على عباد الله - [00:40:11](#)

فلاجل ان يعني يرتاح ويجعل له ضابطاً يمشي عليه يتمشى على ما ذكره اهل العلم وهو المطر الذي يبل الثياب وتوجد معه مشقة. ايضاً من المواقع التي تبيح الجمع المرض كما تقدم ومن المرؤ - [00:40:26](#)

استحاضة فالمرأة المستحاضنة يجوز لها الجمع والاستحاضة معناها استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابداً او ان او ينقطع اوقات النوم فالمرأة المستحاضنة يجوز لها الجمع لأنها يشق عليها ان تتطهر كل كل وقت. بسبب تغيير الملابس وازالة النجاسة

ونحو ذلك - 00:40:46

طيب هل الاولى للمسافر او من ابيح له الجمع ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير نقول هو بال الخيار من من ابيح له الجمع بال الخيار  
انشاء جمع جمع تقديم وانشاء جمع جمع - 00:41:15

وان شاء جمع جمع تأخير. لكن لو استوى الامران ايهمما الاولى نعم اذا استوى يقول بالنسبة لي الامر صيام فهل الاولى ان يجمع جمع  
تقديم او الاولى ان يجمع جمع تعقيب. نقول لكل مزية جمع التقديم مزيته انه اسرع في ابراء الذمة - 00:41:37  
ومسارعة في الخير آآ لأن لا ينسى لأن الانسان ربما غفل ونسى ونسى جمع التأخير له مزية انه هو الموافق للقواعد الشرعية كيف ذلك  
نقول لأن جمع التقديم في الواقع من حيث القواعد - 00:42:03

من حيث القواعد لا يتنااسب مع القواعد لانه معناه ان تفعل صلاة العصر قبل دخول وقتها الان انت اذا جمعت العصر الى الظهر فمعنى  
ذلك انك صليت العصر في وقت الظهر - 00:42:24

والقاعدة ان فعل الصلاة قبل وقتها باطل. ولو لعذر لا يسع جمع التأخير معناه ان تؤخر الظهر وتفعليها في وقت العصر وفعل الصلاة  
فعل الصلاة بعد خروج وقتها للعذر صحيح او غير صحيح؟ صحيح - 00:42:39

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. اذا الكل جائز التقديم والتأخير لكن  
كل مزية فيفعل ما يرى انه هو - 00:42:58

هو الارفق به من تقديم او تأخير ثم يقول المولد رحمه الله وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر  
وبين العشاءين في وقت - 00:43:14

وقول بين الظهر والعصر. الجمع عندما يكون بين الظهر والعصر اما جمع صلاة الجمعة الى العصر فلا يصح الجمع جمع العصر او جمع  
نعم جمع صلاة العصر الى الجمعة لا يصح لماذا؟ نقول لأن الثابت الذي جاءت به السنة - 00:43:29

هو الجمع بين الظهر والعصر والجمعة ليست ظهرا. الجمعة لها احكام خاصة وايضا سبب الجمع وجد في عهد الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ولم يجمع كما في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه - 00:43:51

قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغينا  
 فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فما نزل اللهم اغثنا اللهم اغثنا فما نزل من المنبر الا والمطر - 00:44:07

يتحدار من لحيته وجد سبب الجمل لان المطر استمر اسبوعاً ومع ذلك لم يجمع ولأن الجمعة لها احكام وصلاة الظهر لها احكام الجمعة  
تفارق صلاة الظهر في نحو اكثر من عشرين حكماً من الاحكام الفقهية - 00:44:26

ولذلك صلاة الجمعة من شرطها الوقت من شرطها الوقت فلا تصح قبله ولا تصح بعده ومن شرط صحتها العدد بخلاف الظهر الظهر  
تصلي وحدك لكن هل انت لو كنت وحدك تصلي تخطب وتصلي الجمعة؟ لا - 00:44:48

فمن شرطها اولاً الوقت ولا تصح قبل ولا بعد ومن شرطها العدد ومن شرطها الاستيطان. وان يتقدما خطبتان الى غير ذلك من الفروق  
التي تفارق بها صلاة الظهر. ومع وجود - 00:45:06

يمتنع الالحاق لأن القياس لأن القياس معناه الحال فرع الحال باصل في حكم لعلة القياس ان تقيس حكماً على حكم اخر لوجود  
 مشابهة بينهما ومع الفوارق في اكثر احكام لا يكون هناك - 00:45:23

لا يكون هناك مشابهة. اذا لا يصح الجمع بين الجمعة والعصر. بل بل يصلي العصر في وقتها ولكن هنا انتبه لا يصح الجمع بين الجمعة  
والعصر وليس كما يفهمه بعض العامة انه يوم الجمعة لا يجمع بين الظهر والعصر - 00:45:48

بعض الائمه يوم الجمعة حتى لو كان يصلي الظهر وهو مسافر لا يجمع بين الظهر والعصر. لماذا؟ قال لأن اليوم يوم الجمعة ويوم  
الجمعة لا يجمع الظهر مع العصر وهذا خطأ الذي لا يجمع - 00:46:08

ما الذي لا يجمع؟ من صلى الجمعة اما من لم يصلی الجمعة بان كان عابراً بطريقه وصلى الظهر فهذا يجمع بين الظهر والعصر كغير  
كغيره من الايام اما جمع تقديم واما - 00:46:22

جمع وتأخير نعم احسن الله اليكم شيخنا الفاضل هذا سائل يقول في بلادي يلزم الائمة بقنوت الفجر يومياً فهل اقتت اذا صليت بالناس في المسجد مع اني لا ااري الجواز - 00:46:38

ما دام المسألة فيها خلاف اذا الزم يعني لو انه اذا ترك ذلك لن يعاقب لا يقتنط لكن اذا كان امرا الزاما نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول - 00:47:01

طالب العلم الذي لم يجد شيخا من اهل السنة يدرسه مذهب اهل بلده. فهل يدرس مذهب الحنابلة على شيوخ هذه البلاد؟ اذا كان سيدرس المذهب الحنبلي هل يحفظ المتن المعتمد في مذهب بلده؟ ام يحفظ زاد المستقيم - 00:47:17  
يقول هذا السائل طالب العلم الذي لم يجد شيخا من اهل السنة يدرسه مذهب اهل بلده. نعم. هل يدرس مذهب هل يدرس مذهب الحنابلة على شيوخ هذه البلاد اذا كان سيدرس المذهب الحنبلي هل يحفظ المتن المعتمد في مذهب بلده ام يحفظ زاد المستقنع - 00:47:32

الحسب الامن بالنسبة للمذهب فحسب مذهب اهل بلده ان كان يريد ان يكون على مذهب الحنابلة او الشافعية او المالكية او الحنفية ولكن اذا كان قدر انه ليس عنده في بلده من العلماء الذين يثق بهم عقيدة - 00:47:50  
الحمد لله قد وسائل نيل العلم في وقتنا الحاضر متيسرة الجميع الدروس العلمية لعلماء اهل السنة والجماعة بحمد الله في هذه البلاد وفي غيرها موجودة في وسائل التواصل في اليوتيوب وفي غيرها وفي المؤلفات - 00:48:07

فبامكانني ان يدخل الى هذه الواقع ويدرس هذه الكتب. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول نسمع في في زمننا دعوة الى تجديد الفقه وانه لا ينفع في عصرنا ما كتب في زمن التعصب المذهبى. فما هو موقف - 00:48:24  
المسلم من هذا من هذه الدعوة هذه دعوة باطلة. التجديد يعني كتب الفقه التي كتبها العلماء السابقون هم لم يأتوا في احكام من تلقاء انفسهم الكتب الفقهية او المتون الفقهية هم تتبعوا نصوص الكتاب والسنة وحولوها الى مسائل فقهية - 00:48:42  
يعنى الاحاديث اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوا وانتم عليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا الفقهاء يأخذوا من هذا يسن للانسان اذا اتى المسجد ان يأتي اليه بسکينة ووقار. هم يشرحون الاحاديث ويبينون الحديث - 00:49:05

نعم ليس كل ما ورد في كتب الفقه وفي كتب المذاهب كله يكون موافقاً للكتاب والسنة. هي اجهادات اجتهادات اجتهادات هؤلاء العلماء ويجب علينا ان نحترمهم وان نقدرهم وان ندعوا لهم - 00:49:22  
لأنهم دونوا هذا العلم ونفعوا الأمة به وليس أحد معصوم من الخطأ يعني بعض الناس يظن ان الشيخ فلان او الشيخ فلان معصوم من كل اقوالهم صحيحة. ولا ولا يجاجوا عنها هذا خطأ. معنى ذلك انك جعلته نبيا - 00:49:39

ان جميع اقوال هذا العالم كلها صحيحة وكلها يجب العمل بها معنى ذلك انها ايش ؟ انك جعلته نبيا. اذا كانت المسائل الفقهية الاخوة الذي يبحث في المسائل الفقهية يجد اقوال الصحابة هذا القول ذهب اليه ابو بكر وذهب اليه عمر والقول الثاني ذهب اليه مثلا ابن عباس احيانا - 00:49:57

ترجم قول ابن عباس على قول ابي بكر مع انه افضل هذه الامة بعد نبيها الحاصل عنا الكتب الفقهية المدونة سابقا هي كتب علمية وضعها العلماء لطلبة العلم هم لم يضعوه - 00:50:20

ولعامة الناس وضعوها لطلبة العلم لكن طالب العلم الذي في عصره ينبغي ايضا ان يتنزل في لغته وان تكون لغته ولغة عصرية يفهمها الناس لا يتكلم بالفاظ وعبارات لا يفهمونها الا بالرجوع الى القواميس - 00:50:38

يعنى يأتي مثلا اه كلمات ربما العامي لا يفهمها حتى يرجع الى القاموس او الى كتب اللغة وقد قال علي رضي الله عنه حدث الناس بما يعرفون ان تحدث الناس بما - 00:50:57

تعقله عقولهم وبما تدركه افهامهم وليس كل ما يعلم يقال ليس كل ما يعلم يقال هذا ايضا كما انه في الامور الاجتماعية كذلك ايضا يكون في الامور العلمية. انت مثلا تعرف - 00:51:14

وشخصا من العلماء تعرف عنه امورا هل من العقل ومن الدين ومن المنطق ان تنقل كل ما رأيته وسمعته من هذا الشخص ربما لا

يرطى ان تنقل هذا. فليس كل ما يعلم كذلك ايضا - [00:51:32](#)

بالنسبة للعلم هناك مسائل علمية لا ينبغي للعلماء او طلبة العلم ان يذكروها امام العامة لان عقولهم تستنكروه وتقول كيف هذا كما ايضا ان هناك ايضا وهو الاخطر هناك آآ مسائل تتعلق بصفات الله عز وجل - [00:51:47](#)

لا ينبغي ان تذكر امام العامة. لانك اذا ذكرتها وذكرت خلاف العلماء قل قل تعظيم الله عز وجل في قلوبهم ان تقل تعظيم الله عز وجل فيقول فانت اذكر لهم يعني الصفات على وجه العموم - [00:52:08](#)

واذكر لهم ما يكون فيه تعظيم لله عز وجل بذكر قدرته وجلاله وعظمته وحياته وقيوميته اما بعض المسائل الدقائق ولا سيما في العقيدة والاسماء والصفات احيانا لا يحسن ذكرها عند العامة. اولا انها تشوش افكارهم - [00:52:25](#)

وثانيا انها تذهب شيئا من تعظيم الله عز وجل في قلوبهم فالانسان ينبغي له ان يكون يعني مع العلم ان يكون حكيميا عاقلا حكيميا عاقلا فمن رزقه الله عز وجل العقل - [00:52:48](#)

والعلم والحكمة فقد اوتني خيرا كثيرا. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ماذنقول لمن نسمعه يختتم قراءته بقوله بقوله صدق الله العظيم ها ماذنقول لمن نسمعه يختتم قراءته بقوله صدق الله العظيم. ان هذا اجتهد بعض العلماء واخذها من قول الله عز وجل قلت صدق الله لكن ليس فيها دالة - [00:53:09](#)

لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم قراءته صدق الله العظيم الاية حتى ليس في هذا قولوا صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا. يعني صدق الله فيما اخبر وفيما وعد. ليس المراد ان تختتم بها التلاوة - [00:53:33](#)

لكن في على كل حال اذا سمعت شخصا بين له باللين والرفق قل هذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فان استجاب فالحمد لله وان لم يستجب لا تجعل مثل هذه المسائل سببا في العداوة والبغضاء. يعني بعض الناس اذا كان امامه شخص او جانبه شغل - [00:53:49](#)

صدق الله العظيم. يقول له هذى بدعة لا يجوز يقول هذا مو بدعة ثم يحصل نزاع وشقاق وتفرق وشحنة وبغضنه على مسألة يعني لا تتحمل هذا الامر التسامح والتراحم والتود والتعاطف بين المسلمين. وان تكون اخوانا هذا هو ما ارشد به اليه الشر - [00:54:11](#)

نعم احسن الله اليكم شيخنا الافضل هذا سائل يقول اه يسأل عن حكم زيارة النساء للمساجد ماذن يفعل مع اهل بيته؟ هل يسمح لهن بالذهاب الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا اماء الله - [00:54:35](#)

مسجد الله وبيوتهن خير لهن فلا يجوز منع المرأة من الذهاب الى المسجد. مع ان صلاتها في بيته افضل افضل حتى من المسجد النبوى والمسجد الحرام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مسجده - [00:54:52](#)

ولو ان امرأة قال ايها افضل ان اتي الى المسجد الحرام واصلي التراويح او اصلي في بيتي قلنا صلاتها في بيته افضل. ولكن اذا كانت المرأة تقول انا اذا جلست في بيتي اكسل - [00:55:09](#)

عن الصلاة لو صلبت صلبي عشر دقائق ثم تكاسلت لكن مع الامام ومع الناس يقول عندي نشاط. انا قلت اذهب لكن تكون متحفظة غير متبرجة وغير مثيرة للفتن. نعم. ولهذا قال وليخرجن تفلات في صلاة العيد. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يسأل عن قاعدة - [00:55:23](#)

ان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها هل هي على اطلاقها؟ نعم هذى قاعدة ذكرها النووي رحمه الله في المجموع وغيره الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها - [00:55:44](#)

واضرب لذلك امثلة الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها طيب انسان اراد ان يصلى خلف الامام مباشرة ولكن عن يمينه او او شماله رجل يكثر العبث والحركة - [00:56:05](#)

يشغله في صلاته او رائحته كريهة يتأنى فلو صلى في هذا المكان لم يخش ولهذه في طرف الصف لخشع ايها اولى ان يذهب في طرف الصف لان الخشوع يتعلق - [00:56:25](#)

في ذات الصلاة فهو اولى بالمراعاة من ايش المكان مثل اخر انسان يقول اراد ان يطوف بالبيت محرم قال ان دنوت من الكعبة وقرب

سجن الكعبة لا استطيع الرمل وان طفت في حاشية المطاف استطعت ان ارمل - [00:56:41](#)

ماذا نقول؟ نقول تطوف في حاشية المطاف لأن هذا الرمل فضل يتعلق بذات العبادة. العبادة طيب يتعلق بالزمان انسان دخل عليه وقت الصلاة ومن المعلوم ان فعل الصلاة في وقتها افضل - [00:57:01](#)

فقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام اي الاعمال احب الى الله؟ قال الصلاة في اول وقتها لكن هذا الرجل قال انا الان اول الوقت عندي نعاس وتعب دخل عليه الوقت وصلاة الظهر الوقت سيستمر ثلاث ساعات ونصف. قال انا اريد ان ارتاح لمدة ساعة ونص. واقوم بعد ساعة او ساعتين - [00:57:20](#)

بحيث انه يبقى على خروج الوقت ساعة كاملة. اصلی واكون بخشوع وحضور قلب ايهما اولى؟ نعم. التأخير اولى. نعم. هذا فضل يتعلق بمكان آآا بزمان العبادة. اذا المكان ظربنا له مثالين - [00:57:44](#)

والزمان ايضا طربنا له مثالا. نعم احسن الله اليكم شيخنا الفاضل هذا السائل يسأل عن آآا يقول هل الصلاة خلف صفوف المرأة؟ له نفس حكم صلاة الرجل خلف الصف. كيف - [00:58:00](#)

ان المرأة كذلك لا يجوز لها ان تصلي. اي نعم اني ايضا هذا تنبئه مهم. النساء الان تجد انهم في المصليات في المساجد كل واحدة تصلي لوحدها. هذى تصلي هنا وهذى تصلي هنا وهذى تصلي وهذا خطأ - [00:58:14](#)

مع انهم يصلون مع الامام الواجب على النساء اذا صلين مع الامام المصاحب فمن صلت وحدها خلف الصف من غير عذر شرعى فمثلها مثل الرجل لا تصح صلاته فالنساء ايضا ايضا ملاحظة ان بعضهن تجد انهن يصلين وحده - [00:58:28](#)  
اذا دخلت المصلى النساء في المساجد تجد ان بعضهم تصلي جماعة اثننتان يصليان مع بعض وهذه تصلي وحدها وهذه تصلي ويظن ان الامر بالخيار لا اذا صلينا مع الامام وجب عليهم المصادفة - [00:58:49](#)

فلو ان امرأة صلت خلف الصف يعني امام صف نساء وتقدر ان تصنف مع ان وصلت خلفه لا تصح صلاته. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يسأل عن عن تكرار السورة في ركعتين متتاليتين - [00:59:08](#)

لا حرج ان يكرر السورة في الركعتين. فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كرر الزلزلة في صلاة الفجر صلى الفجر وقرأ الزلزلة في الركعتين لكن هذا كان في في سفر لكن الافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة مستقلة - [00:59:26](#)

سائل يسأل يا شيخنا عن من وجد في حسابه مالا زائداً ماذا يفعل؟ من؟ وجد في حسابه في البنك احتمالاً زائداً يراجع البنك وينظر من اين يعني اذا تأكد ان هذا المال - [00:59:46](#)

الذي عنده زائد تأكد انه زائد لكن يراجع البنك يعطونه ما يسمى كنكتشفوا اللي يسمونه برنت هذا ويتأكد من اين اتي؟ اته هذه الاموال. فإذا تيقن يقيناً ان هذا المال ليس له - [01:00:01](#)

حين لم يخرجهم او يسلمه الى البنك لأنه ربما حصل خطأ من احد الموظفين ايضا هذا الموظف المسكين سيخسر هذا المبلغ. نعم. احسن الله من من راتبه. نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. جزاكم الله خيرا - [01:00:18](#)